

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بشأن إضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة

المعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ بالموافقة على تعديل القرار رقم ٢٧٠٠

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بإضافة مادة جديدة، وعلى أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً

من أول يناير ٢٠٢١ تتفيداً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣

لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق العام والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل؛

وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تضائف مادة جديدة برقم (المادة الثانية مكررًا) إلى نصوص القرار رقم ٢٧٠٠

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، يكون نصها كالتالي :

٠ (يتم تخصيص نسبة (٢٠٪) من حصيلة تطبيق القرار لإثابة العاملين بالهيئة)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين